

شرح السيوطي لسنن النسائي

2968 - لو كانت كما أولتها كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما هذا من بديع فقهها لأن ظاهر الآية رفع الجناح عن الطائف بالصفة والمروة وليس هو بنص في سقوط الوجوب فأخبرته أن ذلك محتمل ولو كان نما في ذلك لقال فلا جناح عليه أن لا يطوف لأن هذا يتضمن سقوط الإثم عن ترك الطواف ثم أخبرته أن ذلك إنما كان لأن الأنصار تخرجوا أن يمروا بذلك